هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن
للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان
كان فوجهان انتهي و اوجههما انه كناية وكقوله
لغيره زني يدك او رجلك اويا فاجر اويا فاسق
اويا فاجرة اويا فاسقة وانت تحبين الخلوة
اولم اجدك بكرا سواء قاله لزوجته ام لغيرها
وان اوهم كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة
في الاخيرة قال الزركشي ويشبه انها مصورة
بمن لم يعلم لها تقدم اقتضاض مباح فان علم فلا
صريح ولا كناية ولعربي يا نبطي نسبة للانباط
قوم ينزلون البطايح بين العراقين سموا بذلك
لاستنباطهم الماء من الارض منها اي اخراجه و
القذف فيه ان اراده لام المخاطب حيث نسبه
الي غير من ينسب اليهم و يحتمل انه يريد انه
لا يشبههم في السير و الاخلاق و تعبيره بالعربي
اعم من تعبيره بالقرشي ولولده لست ابني
بخلافه في ولد غيره كما مر لان الاب لاحتياجه
الي تاديب ولده يحمل ما قاله علي التاديب بخلاف
الاجنبي ويسال فان قال اردت انه من زنا
فقاذف لامه او لانه لا يشبهني خلقا او خلقا
فيصدق بيمينه وتعريضه كيا ابن الحلال وانا

لست

لست بزان ليس قذفا وان نواه لان النية
انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال
له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر قراين
الاحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل
غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه
فكناية والا فتعريض وقوله لغيره زنيت
بك اقرار بزنا علي نفسه وقذف للمخاطب
ولو قال لزوجته يا زانية فقالت جوابا زنيت
بك او انت ازني مني فقاذف لها لاتيانه
بلفظ القذف الصريح وكانية في قذفه لاحتمال
ان تريد اثبات الزنا فتكون في الاولي مقرة به
وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف
عنه ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط و
المعني انت زان ووزناك اكثر مما نسبتني اليه
وان تريد نفي الزنا اي لم يطاني غيرك ووطوك
بنكاح فان كنت زانية فانت زان ايضا او ازني مني
فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادتها ذلك بيمينها
او قالت جوابا او ابتدا زنيت وانت ازني مني
فمقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط باقرارها
حد القذف عنه ومن قذف محصنا حد لاية و
الذين يرمون المحصنات او غيره عزر لانه اي

Copyright © King Saud University